

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية

للجمعيات الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٦١٠ المؤرخ فى ٢٠٠١/١١/١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٠٠١/١١/١٩ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

تدمج الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة التنقية والمزرعة ببورسعيد

فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بإدارة الصرف الصحى ببورسعيد .

(المادة الثانية)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بالوزارة والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

واللوائح المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر